الامور المطلوب تطبيقها حق الادراك . ولا يخفى ما لذلك من الاهمية خصوصاً في علوم التجربة القائمة بالامتحان والاستقراء اذ بها تنفتح امام المتعلمين ارتاج الطبيعة فيعرفون اسرارها ويقفون على غوامضها . والتعليم طريقتان . طريقة التحليل وهو تحليل الكلي الى جزئياته التي تركب منها وطريقة التركيب وهي ضم الجزئيات نفسها تحت كلي ولكن يختار الاول في اكثر العلوم في سن الطفولية والصبوة . والاول والثاني في سن الفتوة

تقسيم المال

مدار علم الاقتصاد على اربعة امور وهي ماهية المال واستعماله وتحصيل الكثير منه بالتعب اليسير وتقسيمه على الساعين في تحصيله . فالثالثة الأولى قد تقدم الكلام عليها في السنة التاسعة من المقتطف وفي الجزء الماضي من هذه السنة واما الرابع فافهما واعسرها وهو غرضنا من هذه المقالة وما سيليها من المقالات ان شاء الله

ان اسباب كسب المال وتحصيله ثلثة الارض والعمل ورأس المال فاذا امتلك هذه الاسباب رجلٌ واحدٌ واستغنى بها عن غيره كان كلُّ ما يحصله من المال ملكاً له وحدهُ دون غيره من الناس الاَّ الضرائب التي تقتضيها الحكومة منهُ . فلو كان هذا شأن الناس في عهدنا لبطل التقسيم وانتفت مصاعبهُ ولكنَّا في زمان قد اشتدَّت فيهِ علاقات الافراد والجماعات بالافراد والجماعات واختلطت مصالحهم تمام الاختلاط حتى يندر ان يتَّفق للانسان الواحد امتلاك تلك الاسباب والاستقلال بها عن غيره . فالعامل تعوزهُ الارض وراس المال فيحتاج الى اصحابها وصاحب الارض يعوزهُ راس المال مثلاً فيحتاج الى صاحبه . والغالب ان تجد العامل يعمل في ارض غيره او يسكن بيت غيره او ياكل طعاماً هيأهُ آخر او ينتفع باختراع او اكتشاف لسواهُ ويسير في طرق تفتحها شركات ويركب مراكب تملكها جماعات وقس على ذلك ما لا يحصى من الامثال

فتحصيل المال يكون بضم راس المال والارض والعمل من كثيرين معاً واستخدامها على وجهٍ يؤدي الى الكسب المطلوب ولذلك يجب تقسيم المال المحصَّل عليهم واعطاء كلٍّ منهم النصيب الذي يحقُّ لهُ . وهذا التقسيم غير تابع لهوى الناس واغراضهم بل يجري على سنن طبيعيَّة لا تقدر على ابطالها ولا على مخالفتها . وهي التي يتحرَّى علماء الاقتصاد كشفها وايضاحها ليعلم الناس حقيقتها حتى اذا علموها تبيَّن لهم وجه الحكمة في كثير من الامور التي يستغربونها ويحاول بعضهم

استئصالها من المجتمع الانساني عنّا وكرهًا. كما في تقسيم المال بين صاحب الارض والعامل الذي يستأجرها منهُ مثلاً فان العامل يقضي ايامهُ في الكدّ والكدح وتحمّل حرّ النهار وبرد الليل حتى تأتيهُ الارض بالغلّات فيتناول صاحبها معظم غلتها على غير تعبٍ ولا مشقّةٍ ولا يترك للذي عانى المشقّات الاّ قليلاً يتبلّغ بهِ. فالذي لا يتدبّر حقائق الامور ولا يدرك اسبابها البعيدة يحكم ان مثل هذا التقسيم جائرٌ فلا يتقاعد عن معاكستهِ عند سنوح السوانح. واما الذي يفهم السنّة الطبيعيّة الموجبة لهُ فلا يخفى عليهِ وجه الحكمة فيهِ. ثم اذا علم السبب الداعي الى تقليل نصيب العامل فلا يبعد ان يتصل الى معرفة ما يستلزم تكثير نصيبهِ فيكون قد نفعهُ ولم يضرّ غيرهُ

والمال يتسلّم في الهيئة الاجتماعيّة على العامل وصاحب الارض وصاحب راس المال والحكومة. فنصيب العامل يسمّى اجرةً او كراءً ونصيب صاحب الارض إجارةً ونصيب صاحب راس المال فائدةً او رباءً ونصيب الحكومة خراجًا او جزيةً او اتاوةً. واسماء هذه الانصبة الاربعة من اصطلاحات الاقتصاديين وهي لا تنطبق على ما هو شائع عرفًا من كل الوجوه كما سترى

فالاجرة في اصطلاح الاقتصاديين اخص من الاجرة في العرف اذ الاجرة في العرف قد تشمل جانبًا من الاجرة وجانبًا من الفائدة واما في علم الاقتصاد فلا يُراد بها الاّ ما يأخذهُ العامل عوضًا عن تعبهِ مجرّدًا عمّا يُحسب فائدةً على راس مال ادواتهِ وآلاتهِ. لان العامل يندر ان لا يملك ادوات وآلات يعمل بها. فالحارث والزارع لا بدّ لهما من معاملٍ ومجارف ومسكك ونوارج وما شاكل من راس المال. والبنّاء والنجّار والحدّاد لا بدّ لهم من مطارق ومناشير وازاميل ومسافين ونحوها وقس عليهم غيرهم من اهل الصنائع فانهم يقتنون الآلات لقضاء اعمالهم. ومعلوم ان هذه الآلات راس مالٍ شغّلوهُ فيجب ان يحسب لهم فائدةٌ عليهِ. والذي ينبغي بعد طرح هذه الفائدة من دخل العامل منهم هو اجرتهُ في اصطلاح الاقتصاديين

والاجارة وهي نصيب صاحب الارض تختصّ في فن الاقتصاد بما يؤخذ عوضًا عن المنافع الطبيعيّة ارضًا كانت او معادن او انهارًا او بحيراتٍ ونحوها ولذلك يكون كراء العقار من البيوت والمعامل والمزارع واشباهها اتمّ من الاجارة. لان كراء البيت يتضمّن فائدة راس المال الذي بني بهِ البيت مع اجارة الارض التي بني البيت عليها. وكراء المزرعة يتضمّن فائدة راس المال الذي بني بهِ ما فيها من المساكن والسياجات والجدران ونحوها مع اجارة ارضها

والفائدة وهي نصيب صاحب رأس المال اقلّ ممّا يظنّ معهُ بكثير. لأن صاحب راس المال قلما يقتصر على ادانة مالهِ بالرباء بل الغالب ان يتصرّف بمالهِ تصرّف العامل فيستأجر ارضًا او

يبتاعها ويبني فيها معملاً ويجهّزهُ بما يلزم له من العدد والآلات والادوات ويستخدم العَمَلَة لادارتها ويدفع لهم أُجَرهم ويتولى ادارة المعمل بنفسهِ او بواسطة وكيلٍ يقيمهُ مقامهُ حتى اذا صُنعت الامتعة التي اقام المعمل لصنعها وبيعت كان كلٌّ ثمنها ملكًا له . وهذا الثمن يزيد عن الفائدة كثيرًا ولكن يجب ان يطرح منهُ ما دفعهُ من أُجَر العَمَلة ومن اجارة الارض التي اقام المعمل فيها . والباقي يجب ان يزيد على فائدة راس المال بمقدار ما يستحقهُ تعبهُ في تولّي ادارة المعمل وما يتحمّلهُ من اخطار الخسائر . اذ لا يخفى ان مدير المعمل يتعب فيهِ اكثر من تعب العَمَلة ولو كان لا يمسُّ شيئًا فيهِ بيدهِ فان ادارة الشغل وتعيين الاثمان والاستعلام عن الاماكن التي تباع فيها مواد الامتعة بثمن رخيص والاهتمام بترويج امتعة معملهِ وانتخاب العَمَلة الموافقين للعمل وتقييد الحسابات وسائر ما يتعلّق بالادارة من الاشغال تجهد العقل اجهادًا عنيفًا وتذهب براحة الانسان وتورثهُ الضعف والسقام لشدّة ما يلزم عنها من الهمّ والقلق والتعب الذي لا يساويهِ تعبُ عاملٍ من عملة المعمل اذ لا يخفى ان الشغل العقلي اشقُّ من العمل الجسدي بكثير . فصاحب راس المال لا يتحمّل هذه المشاقّ عبثًا بل يطمع منها بالحصول على عوضٍ يناسبها وهذا العوض هو اجرتهُ ويعرف في الاصطلاح باجرة الادارة او عوض الادارة

ولا يخفى ايضًا ان صاحب راس المال يتعرّض للخسائر في تشغيل راس مالهِ على ما تقدّم اذ التجارة مجالفة للشك محفوفة بالمخاطر فيُخشى على اعقل المدبرين واحكم المدبرين ان يخسر مالهُ وتعبهُ دفعةً واحدةً لسبب لا قدرة لهُ على دفعهِ او لخطإٍ اخطأَهُ غيرهُ فلا لوم عليهِ فيهِ : كمن يبني معملاً مثلاً لعمل نوعٍ من البضاعة ثم لا يكمل البناء حتى يبطل طلب ذلك النوع لسببٍ لم يكن في علم البشر حسابهُ . او تنفد المواد التي تصنع تلك الامتعة منها او تقلّ جدًّا وترتفع اسعارها ارتفاعًا فاحشًا . او يجدُّ في المدينة ما يجعل محلّ معملهِ غير مناسب لعملهِ او يغتصب العَمَلة معًا ويأبون العمل بالاجرة التي كانوا يعملون بها فيضطرونهُ الى زيادة أُجَرهم . فكل امرٍ من هذه الامور ونظائرها يحمّل صاحب راس المال معظم الخسارة . ولذلك لا يندر ان يتعب الناس حياتهم كلها ويفترلوا على انفسهم حتى يحصّلوا ثروةً في شيخوختهم ثم يخسروها صفقةً واحدةً ويسلوا على الثرى لا يملكون ما يُسَدّ بهِ الرَّمَق ويكون سبب بليتهم هذه غلطةً غلطوها او ذنبًا جناهُ غيرهم فلا لوم عليهم فيهِ . فان لم يجد صاحب راس المال من الارباح ما يطمعهُ في اقتحام تلك المخاطر لم يقدم على عمل من الاعمال بل دان مالهُ حيث يأمن الخطر واكتفى برباهُ ولذلك يُفرَض لتحمل تلك المخاطر نصيب من الارباح يكفي لان يجعل أرباح الرابح مساوية لخسائر الخسران على وجه التعديل . وهذا هو عوض الخسارة

فربح صاحب راس المال يعم اجرة الادارة وعوض الخسارة وفائدة راس المال . وواضح ان الفائدة وحدها تزيد بزيادة كلٍّ من راس المال وطول الأجل وثقلٍ بنائهِ وقصر الأجل . فمعدّلها يكون دائمًا بالنسبة الى راس المال والأجل وعليهِ يقال ان فائدة المئة خمسة في السنة مثلاً مفيدة ابدًا براس المال والأجل

ومعدّل الفائدة مختلف من اثنين فى المئة سنويًّا فما فوق الى خمسين او اكثر . والغالب انهُ اذا زاد عن خمسة او ستة لم يقتصر على الفائدة وحدها بل عمَّ ايضًا عوضَ تحمُّل الخطر اذ تلك الزيادة لا تكون حيث يؤمن الخطر الاَّ نادرًا . ويعرف ذلك من أن الذين يرهنون عقارًا او نحوهُ يساوي المبلغ المستدان حتى يأمن الدائن كل خطر على مالهِ لا يدفعون فائدةً اكثر مما ذُكر الاَّ عند اقتضاء الضرورة . غير ان معدّل الفائدة يختلف باختلاف البلدان والممالك ويقال انهُ في انكلترا وهولاندا اقلُّ مما في سواهما من البلدان

وربح الناس متفاوت كل التفاوت بحسب اختلاف اشغالهم واعمالهم واما فائدة المال فواحدة في كل الاعمال فالحائك يستدين المال بفائدة لا تزيد عن الفائدة التي يستدينهُ بها اكبر التجار اذا تساويا في الامانة والاستقامة . ولكن التاجر يربح ما لا يربح الحائك الاَّ بعضًا صغيرًا منهُ وربحهُ هذا يكون مناسبًا لعوض الخسارة وعوض الادارة المذكورين انفًا . فالفائدة تميل الى التساوي في كل الاعمال واما عوض الخسارة وعوض الادارة فمتفاوتان وبتفاوتهما تتفاوت الارباح

الحرب

النبذة الأولى : في الحرب وامكان ابطالها

الحرب اختلاف بين قومين يُفصَل بقوَّة السلاح فحكمها بين الجماعات حكم "حق الاقوى" بين الافراد . ولا يكون الحقُّ لازم القوَّة بين الافراد الاَّ حيث انتفت الحقوق الشرعيَّة والعرفيَّة والقوة المنفذة لها وكان القوم قوضى يهتضم قويُّهم ضعيفهم . وعليهِ يكون وقوع الحرب دليلاً على عدم وجود شريعة عامَّة للامم كالشرائع الرابطة للافراد او دليلاً على قصور تلك الشريعة (ان وُجِدَت) عن حفظ السلام والأمن بين الشعوب وعدم وجود قوَّةٍ تنفذ احكامها فيهم . فلو اشتدَّ الحبُّ بين افراد الامم وعمَّت عاطفة الاخاء لهم واتفقوا على سنَّةٍ يسنُّونها لانفسهم وعلى الطاعة لقوَّة تنفذ احكامها فيهم لما بقيت حاجة الى الحروب وما خشي الناس شرَّها . غير ان اخلاق البشر لم تزل بعيدة عن الحال التي وصفناها ولذلك حبطت مساعي كل الذين تحرَّوا